علم وله رشدا ومن ابنا الكرام ولحيته بالتكسب العار ولو خاصمته الام في نفقة
الصغار ففرضها القاضي وامره بدفعها للام مالم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومسا
او يامر من ينفق عليهم نهر ولو ضاعت رجعت نفقتهم دون حصتها قوله ولا تجبر امه
لترضع قضاء وان لزمها ديانة نهر قوله ان الاعمال تجب عليها ديانة فلا تجوز لها
اخذ الاجرة على ذلك ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة
رضي الله عنهما فجعل اعمال الخارج على علي واعمال الداخل على فاطمة وهي سيدة نساء
العالمين بحر قوله من ترضع عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الام مالم يشترط في العقد بحر قوله اذ لم يوجد لها او وجد لكن الصغير لا ياخذ
غير ثدي امه او لم يكن له ولا للاب مال تجبر الام في الاصح جوهرة كذا الظئر تعينت تجبر على
ابقاء الاجارة بزازية قوله وعليه الفتوى لان قصر الصبي الذي لم يانس الطعام على الدهن
والشراب سبب تمرضه وموته انتهى قوله لا امه الى اخره ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة
والمجتبى قوله لو منكوحة او معتدة لان الارضاع مستحق عليها بالنص الا انها عذرت لاحتمال
عجزها فاذا اقدمت عليه ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة
عليه هداية قوله وفي رواية اخرى جاز في ظاهر الرواية واصح الروايتين جوهرة لان
النكاح قد زال قوله وهي احق لعدها لانها اشفق وانظر ووجوب الارضاع عليها مقيد
بايجاب رزقها وقد زال بمضي العدة ولو رضيت الاجنبية بلا اجر او بدون اجر المثل والام
باجر المثل فالاجنبية اولى زيلعي اي بالارضاع اما الحضانة فهي للام وتعطى اجرة عليها
ولو طلبت العمة ان تربيه وتمسكه من غير اجر ولا تمنع الام منه فالصحيح ان يقال للام اما
ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة وكالعمة كل من له حق في الحضانة قال في البحر
ظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى انتهى وفي النهر ما يخالفه
حيث قال والظاهر ان العمة لا تقيد بل من لا حق له في الحضانة كذلك واليه اشار في الفتاوى
اشار اليه انتهى وهذه الاجرة لا تتوقف على عقد اجارة مع الام بل تستحقها بالارضاع
كما [illegible] بل هي اسوة الغرما وعليه نفقته وكسوته بحر ولابويه لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله

ويتركهما

ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات هداية قوله
واجداده وجداته من قبل الاب او الام نهر قوله لو فقيرا ولو قادرين على الكسب
والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه والفقير من تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم
وهو الصواب ويجب نفقة زوجة الاب مطلقا في رواية وفي اخرى لو زمنا او مريضا
ويحتاج الى الخدمة وبالثانية جزم في البدائع وفي الجوهرة عليه نفقة زوجة ابيه وام ولده
بدون تزويج ايضا شرنبلالية ان احتاج اليه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب
ليوزعها عليهن انتهى من المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا انتهى ولو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل
احق در قوله الا بالزوجية لان وجوبها باعتبار الحبس المستحق بالعقد الصحيح دون اتحاد
الدين قوله والولادة لا يمنع نفقته لكفره فكذا نفقة جزئه الا الحربيين ولو مستأمنين لنهينا
عن بر من يقاتلنا في الدين هداية قوله ولا يشارك الاب والولد الى اخره اما الابوان فلان لهما
تاويلا في مال الولد بالنص ولا تاويل لهما في مال غيره ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق
نفقتهما عليه واما نفقة الولد فلما تلونا زيلعي قوله وعن ابي ح ان نفقة الولد يعني الكبير
اما الصغير فنفقته على الاب وحده لان الاب يختص بالولاية في مال الصغير فكذا بالنفقة في الولد
والظاهر الاول زيلعي قوله فان كان الاولاد موسرين هو من تحرم عليه الصدقة وبه يفتي
وشرط في الاحتباس نصاب الزكاة قال الصدر وبه يفتي قال في الفتح هذا اذا لم يكن كسوبا
فان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهو ان اليسار ما يفضل عن كسبه كل يوم فيتم لو كان كل
يوم كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق يجب عليه الدانقان للقريب وهذا عين ان
يعول عليه في الفتوى قوله بالسوية لان الوجود بالولاد وهو يشملهما بالسوية
بخلاف غير الاولاد لان الوجوب علق فيه بالارث فيتقدر به فرع للتغيرات يعتبر فيه
ما لابد منه [illegible] ان ابا ولا قاصر عمه والام بحر قوله ولقريب محرم خرج غير المحرم
كابن العم والمحرم غير القريب كالاخ رضاعا لكن يرد عليه ان لنا رحما محرما لا تجب نفقته
كابن العم اذا كان اخا من الرضاع نهر قوله عاجزا عن الكسب حقيقة كالزمن والاعمى
ومقطوع اليدين او الرجلين او حكما كالانثى قال الزيلعي ان كان من ذوي البيوتات او

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)